قانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢—١٩٤٣

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢—١٩٤٣ القسم ١٦ "وزارة الشؤون الاجتماعية" فرع ١ "مصلحة العمل" باب أول "ماهيات وأجور ومرتبات" اعتماد اضافى قدره ١٢٨ر١ ج . م (ألف ومائة وثمانية وعشرون جنيها) لتعزيز وظائف المصلحة المذكورة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من الوفور العامة للميزانية .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٦٢ (٣٠ مايو سنة ١٩٤٣) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية — وزير الشؤون الاجتماعية

مصطفى النحاس — كامل صدقى — عبد الحميد عبد الحق

قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٣

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢—١٩٤٣

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٢ — ١٩٤٣ القسم ١٦ " وزارة الشؤون الاجتماعية " الفرع ٢ " مصلحة السجون " باب ٢ " مصروفات عامة" اعتماد اضافى قدره ٤٠٫٠٠٠ ج.م (أربعون الف جنيه) لتسوية التجاوز فى بعض بنود الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والشؤون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٦٢ (٣٠ مايو سنة ١٩٤٣)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء — وزير المالية — وزير الشؤون الاجتماعية

مصطفى النحاس — كامل صدقى — عبد الحميد عبد الحق

قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٣

بتربية وبيع نباتات الفاكهة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — لا يجوز إنشاء مشتل عمومى معد لتربية وبيع نباتات الفاكهة على مساحة تقل عن ستة قراريط ويجب الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الزراعة .

المشاتل الخصوصية المرصدة لمنفعة صاحبها والتى تزيد مساحتها على ثلاثة قراريط يجب على صاحبها أن يحصل على إذن بإنشائها من وزارة الزراعة .

ولا يجوز لأصحاب المشاتل الخصوصية مرخصة كانت أو غير مرخصة أن يتصرفوا فى نباتات مشاتلهم الى الغير بأى نوع من أنواع التصرف .

مادة ٢ — نباتات وأجزاء نباتات الفاكهة التى يضر إكثارها بالثروة الزراعية لا يجوز تربيتها أو بيعها أو بيع أجزائها أو عرضها للبيع أو شراؤها أو حيازتها ويعين وزير الزراعة بقرار منه أنواع هذه النباتات وأصنافها كما يعين :

(ا) ارتفاع الطعم عن سطح الأرض .

(ب) الأبعاد التى يجب مراعاتها بين المغروسات فى المشتل .

مادة ٣ — لا يجوز فتح محل لبيع نباتات الفاكهة أو عرضها للبيع إلا بترخيص سابق .

ويجب على أصحاب هذه المحال أن يراعوا فى الاعلان عن النباتات المعروضة للبيع ما تشترطه لذلك وزارة الزراعة من البيانات الأساسية الخاصة بكل منها ليتمكن المشترون من معرفة حقيقتها .

مادة ٤ — يجب على أصحاب المشاتل ومحال البيع المتقدم ذكرها أن طروا وزارة الزراعة بكل تغيير يقع فى مكان المشتل أو المحل، والا اعتبر رخيص ملغى .

مادة ٥ — يجب أن يحفظ فى المشتل أو المحل المشار اليهما فى المادتين و ٣ دفتر منمر ومختوم بختم وزارة الزراعة وتقيد فى هذا الدفتر البيانات ى يحددها وزير الزراعة وعلى الأخص عدد النباتات وأجزائها وأنواعها أصنافها ومصادرها وحركة الوارد والصادر منها .

يجب حفظ هذه الدفاتر لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ آخر يد فيها .

مادة ٦ — يجب أن يسلم للمشترى عن كل صفقة قائمة ذات رقم سلسل بيان عدد النباتات وأجزائها ونوعها وصنفها ومصدرها واسم البائع لمشترى وتاريخ البيع . ويجب أن يحتفظ الناقل للأشجار المبيعة بقائمة شتراها وقت مباشرته للنقل .

لا يجوز لأصحاب المشاتل الخصوصية أن ينقلوا نباتات مشاتلهم من بلد بلد آخر إلا بترخيص خاص بذلك من وزارة الزراعة . ويبين فى الترخيص عدد النباتات ونوعها وصنفها والمكان المصدرة منه والجهة المرسلة إليها وقت الذى يتم فيه النقل ، ويجب أن يحتفظ الناقل بالترخيص أثناء مباشرته نقل .

إذا كانت النباتات مطعمة على أصول وجب أن يشمل البيان نوع صول وأصنافها وتكون القائمة طبقا للنموذج الذى يضعه وزير الزراعة لك ، وتحفظ صور القوائم لمدة خمس سنين على الأقل .

مادة ٧ — فى حالة إلغاء المشتل أو عدم استغلال المحل للغرض الذى ن معدا له يجب إخطار وزارة الزراعة بذلك وإعادة الترخيص إليها فى خلال . من تاريخ الإلغاء أو عدم الاستغلال .

مادة ٨ — يترتب على مخالفة أحكام المادة الثانية ضبط النباتات ليعها وإعدامها ما لم تكن المخالفة متعلقة بالأبعاد التى يجب مراعاتها بين روسات . ففى هذه الحالة تسلم المغروسات بعد قلعها إلى صاحبها . ويكون ع النباتات وإعدامها بعد حكم المحكمة به بواسطة عمال وزارة الزراعة يا وعلى نفقة المخالف .

مادة ٩ — لصاحب الشأن الذى ينازع فى صحة ارتكابه مخالفة لأحكام ة الثانية أن يرفع تظلما إلى وزير الزراعة فى خلال أسبوع من تاريخ محضر المخالفة إن كان حاضرا ، أو من تاريخ إعلانه به إن كان غائبا سقط الحق فى التظلم .

يعرض هذا التظلم على لجنة تشكل بقرار من وزير الزراعة من أربعة أعضاء، ثلاثة من موظفى قسم البساتين يعين أحدهم رئيسا، وواحد من أصحاب البساتين، وتكون قراراتها صحيحة إذا حضرها ثلاثة منهم ويكون قرارها نهائيا وغير قابل لأى طعن ، وبعد انقضاء مدة التظلم المشار إليها فى المادة الثالثة أو بعد رفض التظلم نهائيا يقدم المخالف إلى المحاكمة ، ويجوز عند الاقتضاء إعلان المخالف للحضور أمام القضاء فى خلال أربع وعشرين ساعة للفصل فى المخالفة بصفة مستعجلة .

يجوز لمندوب الوزارة أن يوقع حجزا على نباتات مشتل المخالف وأن يعين عليها حارسا أثناء التظلم ونظر دعوى المخالفة، وتكون مصاريف الحراسة على جانب الحكومة إن حكم ببراءة المخالف .

مادة ١٠ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات التى تصدر لتنفيذه يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تتجاوز أسبوعا واحدا وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك بغير إخلال بأية عقوبة أشد مما قد تنص عليه قوانين أخرى .

يحكم القاضى دائما بالإبطال أو الإغلاق فى حالة إدارة المشتل أو المحل بغير ترخيص .

عند حصول مخالفة للمادة الثانية يجب أن يقضى الحكم بإعدام النباتات المضبوطة كما يجوز الحكم بذلك أو المصادرة فى حالة ارتكاب مخالفة للمادة ١ فقرة ٣ والمادة السادسة .

مادة ١١ — يعتبر صاحب المشتل العمومى أو صاحب المحل المعد لبيع نباتات الفاكهة مسئولا دائما عن تنفيذ أحكام هذا القانون، ولا يعفى من المسئولية إلا إذا كان قد باع المشتل أو المحل أو عين لهما مديرا مسئولا وأخطر فى الحالين الوزارة بذلك

إذا لم تخطر الوزارة باسم مدير المشتل أو المحل وتعذرت إقامة الدعوى على صاحبه لأى سبب كان أقيمت الدعوى على الشخص المباشر للإدارة فعلا .

مادة ١٢ — يكون الموظفين الذين يندبون بقرار من وزير الزراعة لإثبات المخالفات التى تقع إخلالا بأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له صفة رجال الضبطية القضائية فى هذا الشأن

لهم أن يدخلوا لهذا الغرض أى مشتل عمومى أو خصوصى وأى محل معد لبيع نباتات الفاكهة ما عدا الأجزاء المخصصة من هذه الأماكن للسكنى فقط ولهم فضلا عن ذلك حق فحص الدفاتر وصور القوائم المنصوص عنها فى المادتين ٥ و ٦

مادة ١٣ ـ يجب على أصحاب المشاتل الخصوصية التى تزيد مساحتها على ثلاثة قراريط الموجودة وقت العمل بهذا القانون أن يرسلوا إلى وزارة الزراعة على النموذج المعد لهذا الغرض وفى الموعد المحدد اقرارا شاملا للبيانات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة ويترتب على عدم تقديم هذا الاقرار اعتبار تلك المشاتل كأنها جديدة ولا يجوز لأصحابها إدارتها بدون ترخيص .

ولا يسرى حكم الفقرة الأولى من المادة الأولى على المشاتل العمومية الموجودة وقت العمل بهذا القانون والتى تكون مساحتها أقل من ستة قراريط الى أن يتم بيع النباتات الموجودة فيها .

مادة ١٤ ـ يلغى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٣٢ الخاص بتربية وبيع نباتات الفاكهة .

مادة ١٥ ـ على وزيرى الزراعة والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية . ولوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٦٢ (٣٠ مايو سنة ١٩٤٣) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الزراعة — محمد فؤاد سراج الدين

وزير العدل — محمد كبرى أبو علم

رئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس

مرسوم

لخاص بتحديد ارتفاع المبانى فى منطقتين معدتين للسكنى بجهة سراى القبة بمدينة القاهرة

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المواد ٣ و ٤ و ١٧ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المبانى ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ ـ يشترط فيما يقام من الأبنية فى المنطقتين المخصصتين للسكنى بجهة سراى القبة المبينة حدودها فى كشف التحديد المرفق بمرسومنا هذا والملونتين باللون الأزرق على الرسم المرفق أيضا ألا يزيد ارتفاعها بما فى ذلك غرف السطوح والبلكونات والدوزة عن خمسة عشر مترا .

مادة ٢ ـ على وزير الأشغال العمومية تنفيذ مرسومنا هذا ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر عابدين فى ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٣٦٢ (٣٠ مايو سنة ١٩٤٣) .

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الأشغال العمومية — عثمان محرم

رئيس مجلس الوزراء — مصطفى النحاس

مرسوم

فى شأن إنشاء مقذف الامبابى فى سنة ١٩٣٤ بنواحى منوف وعمرين وتنا وسنجرج ومنشاة سلطان بمركز منوف بمديرية المنوفية

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على قانونى نزع الملكية للنفعة العامة رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٩ ورقم ٥ لسنة ١٩٠٧ فى شأن نزع الملكية للمنافع العامة المعدلين بالمرسوم بقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٣١ ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزير الأشغال العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛